

القرار رقم ٥٢ تاريخ ٣٠ أيلول سنة ١٩٤٤

الهيئة الحاكمة : السادة : الرئيس وفيق القصار والمستشاران ميشال كحيل
وزهدي يكن

مسؤولية السلطة العامة : انهيار طريق .

سير : مخالفة نظام السير . مسؤولية مشتركة .

تكون الادارة مسؤولة عن حادث تدهور شاحنة بسبب انهيار طريق أهملت
اصلاحه أو منع السير عليه .

تكون المسؤولية مشتركة بين الادارة وصاحب الشاحنة اذا خالف هذا
الاخر نظام السير بركوبه فيها .

(بذات المعنى قرار رقم ٥٣ و ٥٤ تاريخ ٣٠ ايلول سنة ١٩٤٤) .

تبين ان الحكومة اللبنانية بشخص وكيلها الاستاذ كميل اده اعترضت بتاريخ ٥
اب سنة ١٩٤٤ على الحكم الصادر عن هذا المجلس في ٢٩ حزيران سنة ١٩٤٤ والقاضي
بالزامها بأن تدفع الى ورثة المرحوم احمد عامر مبلغ الفين وخمسمائة ليرة لبنانية وذلك ما
يصيبها من التعويض عن وفاة المورث المذكور بحادث انقلاب سيارة الشحن رقم ١٤٠٨
على طريق الباروك - المديرج قرب العزونية باعتبار ان الحادث وقع بسبب عدم اصلاح
الحكومة الطريق بعد انهياره بفصل الامطار من جهة وبسبب عدم احتراز سائق السيارة
وصاحبها بالسير على هذا الطريق مساء في وقت كثرت فيه الامطار واشتد الضباب لدرجة
حجب رؤية الطريق من جهة ثانية وبسبب مجازفة المورث في ركوب سيارة الشحن في
الظروف المذكورة مثقلة بالضائع والركاب ،

وتبين ان الحكم المعترض عليه صدر غيابا بحق الحكومة وقد ابلغ لوكيلها في ٨
تموز سنة ١٩٤٤ ،

وتبين ان الاعتراض يرتكز على سبب واحد وهو ان مورث الجهة المعترض عليها
خالف نظام السير المادة ٤٤ فقرة ٧ من القرار رقم ٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الثاني سنة
١٩٤٤ التي تحظر نقل الركاب في سيارة الشحن فكانت مسؤولية الوفاة واقعة على المورث
المذكور وعلى سائق السيارة وصاحبها وهذه المسؤولية تنفي كل مسؤولية اخرى عن
الادارة وتبين ان الجهة المعترض عليها جاوبت مستشهدة باجتهد للمحاكم وبراء للعلماء
مفادهما ان مخالفة المردور للنظام لا تمنع للمطالبة بالعتل والضرر وان للقضاة ان يأخذوا

بعين الاعتبار قلة الاحتراز الناشئة عن مخالفة نظام السير وان يقدرها هذه المخالفة قدرها في تعيين مسؤولية الحادث وان خطأ المفدور لا يمكن ان يسوغ للقضاة ان يعفو من المسؤولية من تسبب بعض الشيء في وقوع الحادث او في تزايد نتائجه ،

وتبين ان وكيل الحكومة رد على جواب الجهة المعترض عليها بمذكرة مؤرخة في ٨ ايلول سنة ١٩٤٤ ابان فيها ان مورث الجهة المذكورة كان من ركاب السيارة المحظور نقل الركاب فيها فكان المسؤول مع صاحب السيارة وسائقها وحدهم عن الحادث الذي حصل له من جراء ركوبه فيها وهؤلاء ليسوا من مأموري الحكومة لتكون هذه مسؤولة عنهم .

في الاساس

بما ان الحكم السابق قد فصل ظروف الحادث واسبابه بالاستناد الى أوراق التحقيق الذي أجري وقتئذ تفصيلا لم يترك زيادة لمستزيد ،

وبما ان مخالفة مورث الجهة المعترض عليها لنظام السير بركوبه في سيارة الشحن ليس هو السبب الوحيد والمباشر في وفاته اذ ان الوفاة حصلت من جراء انقلاب السيارة عن الطريق العام الى المنخفض المجاور وهذا وقع بسبب انهيار قسم من الطريق سابقا من كثرة الامطار وبسبب خسران القسم الآخر من هذا الطريق شيئا من قوته ومئاته فكان هذا العامل احد الاسباب التي ادت الى وقوع الحادث ،

وبما انه بعبارة اخرى لم يكن الحادث ليحصل رغم مخالفة المورث لنظام السير بركوبه في سيارة الشحن التي لا يسمح النظام بنقل الركاب فيها لو لم يكن الطريق غير صالح للسير في قسم منه بتأثير العوامل الطبيعية السالفة الذكر ولولا اهمال الادارة اصلاح هذا القسم او منع السير عليه حتى اصلاحه ،

وبما ان مسؤولية المورث المذكور لا تنفي مسؤولية الادارة بل هما مجتمعان

وتوجيان توزيع التبعة والتعويض على الوجه المقرر في الحكم المعترض عليه ،

وبما ان الاعتراض يكون والحالة ما ذكر في غير محله والحكم المعترض عليه

مستوجب التأييد .

لهذه الاسباب

يقرر :

رد الاعتراض اساسا وتأييد الحكم المعترض عليه .